

الهدى النبوي في علاج الخلاف الزوجي

د. مستورة رجا حجيلان المطيري*

(*) مدرس بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

ملخص البحث

تناولت الدراسة بيان الهدي النبوي في علاج الخلاف الزوجي، وذلك من خلال بيان مفهومه، وأنه أمرٌ فطريٌّ بين البشر، وطبيعيٌّ بين الأزواج، وواردٌ وقوعه في أيِّ علاقةٍ زوجيةٍ؛ نظراً لتفاوت العقول والأفهام، كما كان يحدث بين الرسول عليه الصلاة والسلام، - أكمل الخلق - وبين زوجاته خلافاً زوجيةً، ومع ذلك لم تؤثر هذه الخلافات على صحّة الصّدور وسلامتها، ولم تغير المحبة المستقرّة في القلوب، كما هو حاصل في الزّمن الحالي بين الأزواج حيث تحوّلت العلاقة الزوجية بين معظمهم إلى علاقة نفورٍ وخصامٍ وشقاقٍ دائم، لا سبيل لعلاجه، ولا مجال لاحتوائه، ولعل السبب الذي ميّز الخلافات الزوجية في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام عنها في الزّمن الحالي هو صدق إيمان الأوائل حيث عدوا العلاقة الزوجية علاقة مقدّسة، فلم يتهاونوا في إقامتها على النّحو الذي يرضي الله عز وجل، أمّا في الزمن الحالي فالبعد عن الدّين وعدم الالتزام به يعدّ من أهم الأسباب التي حوّلت العلاقة الزوجية إلى علاقة نفورٍ ونكدرٍ وتعاسةٍ بين الأزواج ومن يحيط بهم، فالدراسة بيّنت الأسس المهمة التي ينبغي أن تقام عليها العلاقة الزوجية التي تم استفادتها من القرآن، والسّنّة، وهي: المودّة والرّحمة، والصّبر، ورعاية المصالح، كما بيّنت خطر الخلافات الزوجية وآثارها على الزوجين والأولاد والمجتمع.

وأوضحت الدراسة أهميّة الهدي النبوي في معالجة الخلاف الزوجي، ويكون بوسيلتين:

الأولى: سدّ المنافذ والأبواب التي يأتي منها الخلاف، حيث بيّن الرسول عليه الصلاة والسلام الآتي:

- ١ - ضرورة أن يكون هناك رضا وقبول عند الزوجين أحدهما للآخر قبل الزّواج.
- ٢ - تقديس العلاقة الزوجية، وأنه ينبغي أن ينظر إليها على أنها عبادة تقرب إلى الله عز وجل.
- ٣ - أن تقرّ الزّوجة بقوامة زوجها عليها، وذلك حتّى لا تكثر المصادمات بينها وبين زوجها فتقع في النّشوز، وهذا بدوره يؤجّج الخلافات الزوجية.

- ٤ - وأن يتبادل الزوجان فيما بينهما حُسن الظنِّ، ويدفعان سوء الظنِّ؛ لأنَّه
مجلبة لكثير من الأوهام والظُنُون الكاذبة التي تُساعد على فتح باب
الخلافات على مصراعيه.
- ٥ - أن يقدر الزوجان مشاعر بعضهما بعضاً، وهي مسألة مهمة تُساعد على
نزع الخلافات بينهما.
- ٦ - كما سدَّ الرسول ﷺ باب التَّنْفُل بالعبادات ما دام سيؤدِّي إلى ضررِ
الطرف الآخر، والتَّقْصِير في حقِّه.
- فإن حَرَصَ الزوجان على مراعاة الأمور السابقة فإن ذلك سيؤدِّي حتماً
إلى التَّآلف والتَّجانس والاتِّفاق، وتقليل فجوة الخلاف بينهما.
- الوسيلة الثانية: معالجة الخلاف عند وقوعه:**
- بيَّن لنا الرسول الكريم ﷺ الوسائل والطُّرق المختلفة لعلاج الخلاف الزوجي
عند وقوعه، وذلك لمُحاصرته والحدِّ من تفاقمه، فأرشد الأزواج إلى التَّالي:
- ١ - ضرورة احتساب الأجر عند الله تعالى؛ لأن ذلك يخفِّف من حدة وطأة
الخلافات الزوجية، ويساعد على تناسيها بسرعة.
- ٢ - استخدام لغة الحوار الإيجابي لحلِّ تلك الخلافات، والبعد عن الحوار
السلبى الذي قد يؤجِّج الخلاف، ويزيد من اتِّساع فجوته بينهما.
- ٣ - الاستعانة بِحَكَم قريب من الأسرة ذي رؤية وعلم وحنكة ودراية بأمور
المتزوجين يُساعد على إزالة التَّوتر القائمة بين الزوجين.
- ٤ - استخدام أسلوب الهجر الجميل، هذا بالنسبة للأزواج، وهو علاج ناجع
يساعد على إزالة الخلافات بين الأزواج.
- ٥ - استخدام الهدية أسلوباً لإزالة الخلاف بين الزوجين، وذلك لما للهدية من
أثرٍ جيِّد في صفاء النُّفوس، والتَّقريب بين الأزواج، وتجديد المودَّة والحبِّ
بينهما.

هذا والله ولي التوفيق

مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ)، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فالأصل في العلاقة الزوجية: أنَّها مبنية على الحبِّ والمودة؛ مما جعلها سكناً للمتزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

إلاَّ أنَّه ومع ذلك فقد يشوب هذا السَّكن والاستقرار في أحيان كثيرة قدر من الاضطراب والقلق، مرده لبعض الخلافات التي قد تحدث بين الزوجين بسبب التباين والتفاوت في وجهات النظر والآراء^(١).

وحتى لا يتحول هذا التباين والاختلاف في وجهات النظر إلى شقاقٍ ونزاعٍ ونفورٍ بين الزوجين، بيَّنت الشريعة الإسلامية المنهجية السليمة لعلاج هذه الخلافات من خلال سنِّ التشريعات والأحكام المختلفة التي تحمي وتصون هذه العلاقة من التفكك والتصدُّع.

من هذا المنطلق جاء هذا البحث ليسهم في توعية الأزواج وإرشادهم إلى معالجة الخلافات الزوجية، التي تقع بينهم من خلال بيان المعنى المراد بالخلاف الزوجي وسببه، وإلى أيِّ مدى يمكن احتواؤه ومعالجته، وذلك عن طريق بيان الأسس التي تحمي العلاقة الزوجية من خطورة وآثار الخلافات الزوجية.

وأيضاً من خلال بيان حرص الشريعة الإسلامية على سدِّ كلِّ المنافذ التي تأتي منها الخلافات، وبيان الوسائل والطرق المختلفة لعلاجها.

ولعلَّ السبب الرئيس في اتِّساع فجوة الخلافات بين المتزوجين في هذه

(١) وهناك أسباب أخرى لا يسع المجال لذكرها؛ لأن الهدف من البحث التركيز على وسائل علاج الخلافات بين الزوجين، وليس سرد وذكر الأسباب، وهي كثيرة.

الأعصار وانشغالهم بتصفية الحسابات فيما بينهم، هو جهلهم بتعاليم شريعتهم الغراء التي أوجدت لهم السُّبُل والوسائل المختلفة لعلاج تلك الخلافات.

لذا جاءت هذه الدراسة لبيان كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيها للناس في كل مكانٍ وزمانٍ، وأنها الملاذ الوحيد والأمن لكل مَنْ يبحث عن السَّعادة والاستقرار، من خلال بيان الهدى النبويِّ في علاج الخلاف الزوجيِّ، الذي يعدُّ سبباً رئيساً في جلب الشَّقَاء والتَّعاسة والنَّكد في صدور كثيرٍ من المتزوجين، بل هو أحد العوامل الرئيسيَّة التي تعمل على تفكك الأسر وزعزعة استقرارها وهدم بُنيانها.

وقد جاءت الدِّراسة في مقدِّمة وفصلين وخاتمة كآلاتي:

المقدمة: ذكرت فيها نبذة عن الموضوع وأهميته والغرض من دراسته وتفصيل الخطَّة.

الفصل الأول: أسس لحماية العلاقة الزوجيَّة من آثار الخلافات الزوجيَّة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الخلاف الزوجيِّ.

المبحث الثاني: تباين الآراء مدخل للخلافات الزوجيَّة.

المبحث الثالث: أسس تساعد على سرعة احتواء الخلافات الزوجيَّة.

المبحث الرابع: الخلافات الزوجيَّة وآثارها الخطرة على الزوجين والمجتمع.

الفصل الثاني: المنهج النبويُّ في علاج الخلاف الزوجيِّ. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: معالجة أسباب الخلافات الزوجيَّة ومقدماتها.

المبحث الثاني: وسائل معالجة الخلافات الزوجيَّة وطرقها.

الخاتمة.

الفصل الأول

أسس لحماية العلاقة الزوجية

من آثار الخلافات الزوجية

المبحث الأول

مفهوم الخلاف الزوجي

الخلاف في اللغة مشتقٌّ من مادة خلف، ويعني المضادة وعدم الاتفاق. يقال: وتَخَالَفَ الأمران واختلفا أي: لم يتفقا^(١). ولا فرق بين مفهوم الخلاف والاختلاف إِلَّا أَنَّ الأول معناه أعمُّ. يقول أبو البقاء: والخلاف بمعنى المخالفة أعمُّ من الضدِّ؛ لأنَّ كُلَّ ضِدَّيْنِ مختلفان^(٢).

فالخلاف يُفيد على وجه العموم المغايرة والتباين في وجهات النظر والآراء وعدم الاتفاق، لكن ليس بالضرورة أن تحمل على التَّضاد في كلِّ الأحوال. والسبب في الخلاف أو الاختلاف: هو التَّفَاوُت في العقول والأفهام ومستويات الإدراك بين النَّاس، وهذا أمر جَبَلِيٌّ في البشر، وسُنَّةٌ من سنن الله تعالى في الكون.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۚ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ لَخَلْقُهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

كما أشار إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما رد على سؤال أبي جُحيفة له حين قال له: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟

(١) لسان العرب (٩٠/٩).

(٢) الكليات لأبي البقاء (٢٩٩/٢).

قال: "لا، والذي فلق الحبّة وبرا النّسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصّحيفة، قلت: وما في هذه الصّحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ" (١).

قال ابن حجر (-٨٥٢): "لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده زيادة بذلك الاعتبار" (٢).

ولولا وجود الاختلاف والتّفاوت بين الناس لما أبدع الخلق وبرز الفرق بينهم، ولما دارت عجلة التّنمية والتّطوير، فالاختلاف رحمةٌ إذا كان خلاف تنوّع، وشؤمٌ إذا كان خلاف تضادّ.

وبناءً على ما سبق ذكره نستطيع القول: إن الخلاف بين الزوجين أمر طبيعي، كما ذكرت في مقدمة البحث، بل ووارد حتماً في كل علاقة زوجية، وذلك لأنه راجع إلى التّفاوت والاختلاف في الأفهام والعقول والإدراك، وهو خلاف محمود إذا ما أحسن احتواؤه والتعامل معه؛ لأنه في حقيقته ما هو إلا نقد بناء وتعبير عن الرأي يساعد ويعمل على توثيق الروابط الزوجية من خلال حل الكثير من المشاكل التي تعترض الزوجين.

وهذا ما أشار إليه د. كمال مرسي - من المعاصرين - عندما أطلق مسمى الخلاف على تباين وجهات النظر بين الأزواج، فقال: "إنها خلافاً لا تفسد الود بين الزوجين، ولا تؤدي إلى الخصام والنّفور، فهي خلافاً جزئية لا يزال فيها أخذٌ ورَدٌ أو نقاشٌ وتبادلٌ للرأي، وسُمّيت ببناء؛ لأنها تقوي الروابط الزوجية، وتجعل كلاً من الزوجين يصحح من أساليب توافقه مع الآخر إلى أن قال... والخلافات من هذا النوع مفيدة للحياة الزوجية..." (٣).

ومع ذلك لا يمكن القول: بأن كل خلاف زوجي يعد خلافاً محموداً، بل إن

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ومعه فتح الباري - كتاب الجهاد - باب فكك الأسير (١٩٣/٦ ح ٣٠٤٦). والعقل هنا - معناه: دية المقتول.

(٢) فتح الباري (١/٢٤٧).

(٣) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس (ص ٢٣٧).

هناك خلافات زوجية حادة وصراعات لا يمكن حلها أو علاجها إلا بالتفريق بين الزوجين، وإلا لما كان هناك حكمة من مشروعية الطلاق، وليس هذا مجال البحث هاهنا، وإنما المراد بحث الخلافات التي تَنشُبُ بين الزوجين بسبب سوء الفهم أو بسبب التقصير في استيفاء الحقوق والواجبات فيما بينهما عن جهل منهما وبيان منهجية السُّنَّة النبويَّة في علاجها.

ولعل الناظر في سيرة الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، يرى كثيراً من مظاهر الخلافات الزوجية التي تقع فيما بينهم، دون أن تؤثر تلك الخلافات على الحب والمودة والاحترام والتقدير المتبادل بين الزوجين، أو تؤدي إلى التقصير في الحقوق والواجبات فيما بينهما، وهذا ما سأطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تباين الآراء مدخل للخلافات الزوجية

إن الناظر في سيرته العطرة ﷺ بصفته زوجاً يعيش مع زوجاته داخل بيته النبوي، ليقف على كثير من المفاهيم والقيم والمبادئ التي تساعد على تجاوز كل ما يؤدي إلى الخلاف الزوجي، وتُعين على تحقيق الانسجام والتوافق النفسي بين الأزواج، وحيث إنَّ النبي ﷺ هو المربي والمعلم الأول لأُمَّتِهِ، فلقد حَقَّق مفهوم العِشْرَةِ بالمعروف على النحو الأكمل مع زوجاته.

ومن أشهر الحوادث التي دَلَّت على وجود تباين في الآراء بين الرسول ﷺ وزوجاته: الموقف الذي هجرهن فيه لمدة شهر كامل، وكان بسبب الغيرة عليه ومطالبتهن له بالسَّعة في النفقة، وقيل غير ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللَّتَيْنِ قال الله لهما: ﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] فحجبت معه، فعدلَ وعدلتُ معه بالإداوة، فتبرز، ثم جاء فسكبتُ على يديه من الإداوة فتوضأ،

فقلتُ له: يا أمير المؤمنين، مِنَ المرأتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهما: [إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا؟] فقال: واعجباً لك يا ابن عباس! عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، فقال:

إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي^(١) المدينة - وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئتُ من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قومٌ تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت^(٢) على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني^(٣)، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله، إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإنَّ إحداهنَّ لتهجره اليوم حتَّى الليل، فأفزعني ذلك، فقلتُ لها: قد خاب من فعل ذلك منهم، ثم جمعتُ عليَّ ثيابي، فنزلتُ فدخلتُ على حفصة، فقلتُ: أي حفصة، أتغاضب إحدانك النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك...^(٤).

(١) عوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: عُلوِيّ، على غير قياس، أو أدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٩٥).

(٢) قوله: «فصخبت» أو «سخت» أي الزجر من الغضب (فتح الباري ٩/١٩١)، وجاء عند البخاري في كتاب المظالم (ح ٢٤٦٧) «وصحت» أي من الصياح وهو رفع الصوت.

(٣) قوله: «فأنكرت أن تراجعني» أي تراددني في القول وتناظرني فيه. فتح الباري (٩/١٩١).

إن الألفاظ التي وردت في الحديث السابق كقوله: «فصخبت» وفي رواية أخرى عند البخاري في المظالم (ح ٢٤٦٧): «فصحت»، وقوله: «فأنكرت أن تراجعني...» قال ابن حجر (٨٥٢-) (٩/١٩١): أي: تراددني في القول وتناظرني فيه، ووقع في رواية عبيد بن حنن: «فقلت: وما تكلفك في أمر أريدك؟» فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، أما تريد أن تراجع! فيه دليل على أن خلافاً في الرأي حدث وحصل بين عمر بن الخطاب وزوجه، ومع ذلك لم يؤثر هذا الخلاف في استيفاء الحقوق والواجبات بينهما ولم يؤد إلى مزيد من الشحناء والعداوة.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ومعه فتح الباري - كتاب النكاح - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٩/١٨٧ ح ٥١٩١).

وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ، فسمع عائشة وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ فأذن له فدخل، فقال: يا ابنة أمّ رومان، وتناولها: أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟ قال: فحال النبي ﷺ بينه وبينها، قال: فلما خرج أبو بكر رضي الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها - يترضاها - : "ألا ترين أنني قد حلت بين الرجل وبينك، قال: ثم جاء أبو بكر فاستأذن عليه فوجده يضاحكها، قال: فأذن له فدخل، فقال له أبو بكر: يا رسول الله، أشركاني في سلمكما كما أشركتماني في حربكما^(١).

وأيضاً: ما دار بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزوجه فاطمة بنت الرسول عليه الصلاة والسلام من خلافٍ، وخروج النبي ﷺ يبحث عنه حتى وجده في المسجد مُتوسِّداً التراب، فقال له: "قُمْ يا أبا تراب".

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: "أين ابن عمك؟" قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقُلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: "انظر أين هو"، فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقداً، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقّه، وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب^(٢).

وهذه الأمثلة وغيرها دليلٌ بَيِّنٌ على أَنَّ الخلاف والاختلاف في وجهات النظر أمرٌ طبيعي جِبِلِّيٌّ في الإنسان، إذ حدث هذا الأمر بين الرسول ﷺ وزوجاته، وكذا بين الصحابة وزوجاتهم، ومع ذلك لم تفض هذه الخلافات إلى نزاعات وخصومات، كما لم تؤثر على صفاء النفوس بين الأزواج، ولم تخلخل العلاقة الزوجية بينهما، وتحولها إلى علاقة نُفُورٍ وشِقَاقٍ كما هو حاصل بين الأزواج في الزمن الحالي، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعود إلى قوة إيمان الأوائل وحسن تواصلهم وضعف الوازع الديني لدى المتأخرين مما أثر سلباً

(١) أخرجه أحمد في مسنده - مسند النعمان بن بشير (٣٠/٣٤٢ ح ١٨٣٩٥) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري- كتاب الصلاة - باب نوم الرجال في المسجد (١/١٦٩ ح ٤٣٠).

على صحة العلاقة الزوجية في العصر الحالي، فغلب عليها طابع الأنانية والظلم والعدوان وحب السيطرة من قبل الطرفين.

حتى أصبح للخلافات التي تقع بينهم علامات ودلالات تدل على مدى تمزق وتفكك العلاقة بين الزوجين، ذكرها د. كمال إبراهيم مرسى - من المعاصرين -: أورد بعضاً منها، وهي كالتالي^(١):

- ١ - ظهور العداوة الصريحة وغير الصريحة في مواقف الخلافات، حيث يهاجم كل من الزوجين الآخر، ويحقر آراءه وأفكاره، ويحط من شأنه أو يبرز عيوبه.
 - ٢ - عدم نسيان كل منهما أخطاء الآخر السابقة أو إثارتها عند كل خلاف يحدث بينهما.
 - ٣ - الاستهانة بالمشكلة أو السلبية في مواجهتها أو تسفيه كل حل لها أو تذكية الخلافات مع الزوج الآخر، ورفض الصلح أو التفاوض.
 - ٤ - العناد والخصام والهجر والتهديد بالطلاق أو الانفصال أو الزواج من أخرى.
- وهذا كله كان يمكن تلافيه لو أن الزوجين أحسنا التصرف بالالتزام بالمنهج النبوي الذي يعمل على درء مثل هذه الخلافات والتقليل من خطورتها.

المبحث الثالث

أسس تساعد على سرعة احتواء الخلافات الزوجية

إن تباين الطباع واختلاف الرغبات والأهداف بين الأزواج عادةً ما يؤدي إلى خلافات ونزاعات، إلا أن الشريعة الإسلامية وضعت أسساً قوية لحماية هذه العلاقة من آثار الخلاف والاختلاف، ولا شك أن ما كان أساسه قوياً كان بنيانه أتم وأجود، لذا كان لابد من إقامة العلاقة الزوجية على أسس متينة تساعد على تخطي الخلافات الزوجية بسهولة ويسرٍ وتَحُدُّ من تفاقمها، ولقد بيّنت الشريعة

(١) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس (ص ٢٣٩).

الإسلامية أن الأساس الأول - بعد تقوى الله عز وجل - الذي تبني عليه العلاقة بين الزوجين: هو تبادل العشرة بالمعروف بينهما، وتفعيله على حسب القدرة والاستطاعة. حيث قال عز من قائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقد وصّى الرسول ﷺ بالنساء، فقال: "واستوصوا بالنساء خيراً" ^(١).

وكذا حث الزوجة على طاعة زوجها، فقال ﷺ: "لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" ^(٢). وعن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذ صلت المرأة خمسه، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب شئت" ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء (٢/١٠٩٠ ح ١٤٦٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن - كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٣/٤٦٥ - ح ١١٥٩) وقال: حسن غريب، والحديث أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٧٠ - ٢٢٠٤٦) عن معاذ وسنده ضعيف: وابن ماجه في السنن (١/٥٩٥ - ح ١٨٥٢) عن عائشة وسنده ضعيف، وابن حبان في الصحيح (٩/٤٧٠ - ح ٤١٦٢) عن أبي هريرة وسنده صحيح، والحاكم في المستدرک (٤/١٩٠ - ح ٧٨/٧٣٢٦) عن بريدة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي قال: بل وإي، وفي إسناده صالح بن حبان: متروك، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٢١٩) بعد ما ذكر طرق الحديث المختلفة: «فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً» فالحديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه أحمد في المسند - مسند عبد الرحمن بن عوف - (١/٢٤٣ - ح ١٦٦). إسناده ضعيف. فيه ابن لهيعة، مختلف فيه، وأرجح الأقوال أنه ضعيف، يكتب حديثه على الاعتبار. قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/١٤٧): سألت أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة: فقالا: أمره مضطرب، يكتب الحديث على الاعتبار. وقال الذهبي في الميزان (٢/٤٧٧) قال بن معين: هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها. وقال النسائي: ضعيف. وقال الذهبي في الكاشف (٢/١٤٣): العمل على تضعيف حديثه، وقال بن حجر في التقریب (١/٢٤٤): صدوق من السابعة، خلط بعد احتراقه كتبه. وله في مسلم بعض شي مقرون. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٠٦): وقال: رواه أحمد والطبراني، ورواته رواية الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.

من هذا الأساس الرئيس - العِشْرَةُ بالمعروف - انبثقت أسس أخرى تساعد وتعين على تخطي الخلافات الزوجية وتجاوزها من دون أن تترك آثاراً سلبية على النفوس، ولا يشترط أن تكون هذه الأسس مجتمعة، بل أساس واحد منها يكفي لحل أي خلاف زوجي واحتوائه.

أول هذه الأسس:

أولاً: الرحمة والمودة:

إن المتأمل في طبيعة الخلافات الزوجية البسيطة التي كانت تحدث بين الرسول ﷺ وزوجاته يلاحظ أنها ما كانت لتخرج عن إطار الرحمة والمودة وهو أمر مهم وحيوي يعمل على حفظ تلك العلاقة من التفكك والتصدع.

دلّ على ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غَضَبِي" قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: "إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم" قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك^(١).

قال ابن حجر (-٨٥٢هـ): "وقول عائشة: أجل يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك" قال الطيبي: هذا الحصر لطيف؛ لأنها أخبرت أنها في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة...^(٢).

وهذا هو الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على المحبة والمودة، وهذا مما امتنّ به الله عز وجل على عباده، حيث قال عزّ من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ومعه فتح الباري - كتاب النكاح - باب غيرة النساء ووجدته (٢٣٧/٩ ح ٥٢٢٨).

(٢) فتح الباري (٢٣٧/٩).

قال ابن كثير (- ٧٧٤هـ) في تفسير الآية السابقة: "ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهم مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإنَّ الرجل يمسك المرأة، لمحبتة لها أو لرحمة بها بأن لها منه ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما أو غير ذلك^(١).

وجاء في زبدة التفسير في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ "أي: وداً وتراحماً وشفقة وحباً بين الرجل وزوجته في ظل عصمة النكاح، يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفةً فضلاً عن مودة ورحمة"^(٢).

ثانياً: الصبر:

أيضاً من الأسس المهمة التي تنبثق عن العِشْرَةِ بالمعروف بين الزوجين: الصبر، ولقد عَرَفَ الأوَّلون هذا المفهوم وطَبَّقوه في جميع أحوالهم مما جعل له الأثر الطَّيب في توطيد العلاقة الزوجية بينهم.

فقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

جاء في تفسير قوله تعالى: فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ أي: لعيب في الخلق أو الخلق مما لا يعد ذنباً لهن أو لتقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقيام بشؤونه مما لا يخلو عن حيلة النساء، وكذا الرجال في أعمالهم إذا الميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن لأجل ذلك، ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ومن الخير الكثير بل وأهمه: الأولادُ النُّجباءُ؛ فيعلو قدرها عنده، ومن الخير الكثير: أن يصلح حالهما بصبره وحسن معاشرته، فتكون من أعظم أسباب هنائه، والحاصل أن الإسلام يوصي أهله بحسن معاشرة النساء والصبر عليهن إذا

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٦٤).

(٢) زبدة التفسير من فتح القدير (ص ٥٣٣).

كرههن الأزواج؛ رجاء أن يكون فيهن خير^(١). كما بيّن الرسول عليه الصلاة والسلام أن تفهم طبيعة المرأة يعين الزوج على الصبر عليها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عَوْجٌ، وإن ذهبت تُقيّمها كسرّتها، وكسرّها طلاقُها"^(٢).

قال الإمام النووي (-٦٧٦هـ): "في هذا الحديث: ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عَوْجِ أخلاقهن، واحتمال ضعفهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأن لا يطمع باستقامتها"^(٣).

وقال محمد بن علان (-١٠٥٧هـ): "كذا المرأة إن أردت إقامتها على الجادة وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق وهو كسرّها، أو إن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عَوْجِها دام الأمر واستمرت العِشْرَةُ"^(٤).

ولعل ما سبق ذكره يساعد الأزواج على تفهم طبيعة المرأة، وأنها سريعة الغضب والانفعال؛ مما قد يؤثر على صحة علاقتها مع زوجها، فتكثر الصدمات والخلافات بينهما، لذلك نلاحظ ونرى مدى تفعيل الرسول ﷺ لهذا المفهوم في حياته مع زوجاته، حيث لم يؤاخذ ﷺ عائشة رضي الله عنها حين كسرت الصحيفة التي أرسلتها أم المؤمنين أم سلمة إليه ﷺ، بل اكتفى بقوله: "غارَت أمُكم" وأخذ يجمع ما بقي من الصحيفة والطعام.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمّهات المؤمنين بصحفة^(٥) فيها طعام،

(١) تفسير المنار (٤/٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء (٢/١٠٩٠ ح ١٤٦٨).

(٣) شرح النووي (١٠/٥٧).

(٤) دليل الفالحين (٢/٩٢).

(٥) صحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٣).

فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصفحة، فانفلقت^(١) فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ويقول: غارت أمكم...^(٢) الحديث.

قال ابن حجر (-٨٥٢): "وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة"^(٣).

وهذا المنهج سار عليه أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من بعده فعن نعيم بن قعنب الريا حي قال: أتيت أبا ذر فلم أجده، ورأيت المرأة فسألتها، فقالت: هو ذاك في ضيعة^(٤) له، فجاء يقود - أو يسوق - بعيرين قاطراً^(٥) أحدهما في عجز صاحبه، في عنق كل واحد منهما قرية، فوضع القريتين، فقلت: يا أبا ذر، ما كان من الناس أحد أحب إليّ أن ألقاه منك، ولا أبغض أن ألقاه منك، قال: لله أبوك، وما يجمع هذا؟ قال: قلت: إني كنت وأدت في الجاهلية، وكنت أرجو في لقائك أن تخبرني أن لي توبة ومخرجاً، وكنت أخشى في لقائك أن تخبرني أنه لا توبة لي؟ فقال: أفى الجاهلية؟ قلت: نعم، فقال عفا الله عما سلف، ثم عاج^(٦) برأسه إلى المرأة فأمرلى بطعام، فالتوت^(٧) عليه، ثم أمرها

(١) فانفلقت: الفلق الشق، أي: انشقت. لسان العرب (٣٠٩/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب النكاح - باب الغيرة (٩/٢٣٠ ح ٥٢٢٥).

(٣) فتح الباري (٢٣٦/٩).

(٤) ضيعة: قال ابن الأثير: (ضيعة الرجل: ما يكون من معاشه، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٨/٣).

(٥) قاطراً: أن تشد الإبل على نسق، واحد خلف واحد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٠/٤).

(٦) عاج: أي أماله إليها، والتفت نحوها، وهذه المرأة هي زوجة أبي ذر، الفتح الرباني (٢٢٥/١٦).

(٧) التوت عليه: كناية عن المخالفة وعدم الالتفات إلى ما يقول. الفتح الرباني (١٦/٢٢٥).

فالتوت عليه، حتى ارتفعت أصواتهما، قال: أَيُّهَا^(١)، دعينا عنك، فإنكن لن تعدون ما قال لنا فيكن رسول الله ﷺ، قلت: وما قال لكم فيهن رسول الله ﷺ؟ قال: "المرأة ضلع، فإن تذهب تقومها تكسرهما، وإن تدعها ففيها أود^(٢) وبلغة^(٣)" (٤).

كما لم يمتدح عليه الصلاة والسلام الأزواج الذين لم يصبروا على زوجاتهم فقاموا بضربهن عندما رخص لهم في ذلك.

روى أبو داود في سننه عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن^(٥) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم" (٦).

جاء في عون المعبود: "ثم لما بالغوا في الضرب أخبر النبي ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن أو ترك الضرب أفضل وأجمل" (٧).

(١) أَيُّهَا: منوناً، أي الأمر بالسكوت. الفتح الرباني (٢٢٥/١٦).

(٢) أود: العوج. النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٨/١)

(٣) بلغة: من البلاغ. وهو ما يتبلغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب، والمعنى: إن تتركها تستمتع بها وفيها عوج، الفتح الرباني (٢٢٦/١٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي زر - ١٨٠/٥ - ح ٢١٣٩٧. وإسناده صحيح، والدارمي في السنن، كتاب النكاح - باب مداراة الرجل أهله، ١٠٣/٢ - ح ٢٢١٧ بنحوه عن أبي زر.

(٥) ذئرن: معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج، معالم السنن (٢٢٠/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب النكاح - باب في ضرب النساء (٦٠٨/٢) ح ٢١٤٦. إسناده صحيح، ما عدا إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مختلف في صحبته، قال المنذري: «قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه، وقال: لا نعرف لإياس صحبة، وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي المدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك» مختصر سنن أبي داود (٦٩/٣) ح ٢٠٥٩. وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان (١٩١/٦) ح ٤١٩٤.

(٧) عون المعبود (١٣٠/٦).

وذلك لأن الضرب، المبالغ به، وعدم الصبر يهيج الخلافات الزوجية ويعمل على اتساعها، فيزيد في التّفور والشّقاق بين الرّوجين، وبالتالي اضطراب الحياة الزوجيّة وعدم استقرارها.

فعن لقيط بن صبرة أنّه قال: يا رسول الله، إنّ لي امرأة، فذكر من طول لسانها وإيذائها فقال: "طلقها"، قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال: "فأمسكها وأمرها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمّتك"^(١). فالصبر والتغاضي عن الأخطاء والهفوات يزيد من الألفة والمودة بين الأزواج ويقلل من حدة الخلافات بينهم.

ثالثاً: رعاية المصالح والتعاون بين الزوجين:

أيضاً من الأسس التي تهون من أمر الخلافات الزوجية وتحد من تفاقمها بل قد تساعد على إزالتها في أقرب وقت: رعاية المصالح الزوجية والأسرية بين الزوجين وحسن تعاونهما، وهو بابٌ واسعٌ، فالزوجان مُطالبان برعاية المصالح المتعلقة بالحياة الأسريّة والحفاظ عليها.

فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: "كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مَسْئُولٌ عن رعيّته، والإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رعيّته، والرجلُ راعٍ في أهله، وهو مسئولٌ عن رعيّته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيّته، والخادمُ راعٍ في مال سيّده ومسئولٌ عن رعيّته"^(٢).

وهذه الرعاية تتطلب التعاون الفعلي بين الزوجين في إدارة شؤون المنزل، فلا يعقل أن يلقي أحد الزوجين عبء إدارة المنزل والأسرة على الطرف الآخر من دون أن يكون له عذر مقبول يعوقه أو يمنعه من الاشتراك في تحمل المسؤولية؛ إذ أن ذلك يفتح الباب على مصراعيه للخلافات الزوجية نتيجة

(١) أخرجه أحمد في المسند - مسند لقيط بن صبرة (٣٣/٤ ح ١٦٤٣١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن (٤٤١/٢ ح ٩٣).

للتقصير والإهمال. فالرسول ﷺ كان يشارك أهله في مسؤوليات البيت، ويساعدهم في إتمام شؤونه، فعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان يخط ثوبه، ويخسف نعله^(١)، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم^(٢).

أيضاً لم يجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه غضاضة في مشاركة زوجه فاطمة بنت رسول الله ﷺ في أعمال المنزل وتدبير شؤونه، فقد روى أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة^(٣) ووسادة من أدم^(٤) حشوها ليف، ورحيين^(٥) وسقاء وجرتين، فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله، لقد سنوت^(٦) حتى لقد اشتكيت صدري، قال: وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي فاستخدميه، فقالت: وأنا والله قد طحنت حتى مجلت^(٧) يداي، فأنت...^(٨).

فتعاون الزوج مع زوجه كفيل بإبعاد الخلافات الزوجية أو تقليلها، وهو تعاون لا ينبغي أن يكون من طرف الزوج فقط، بل على الزوجة أن تتعاون مع زوجها، دل على ذلك حسن تعاون السيدة خديجة رضي الله عنها مع الرسول ﷺ قبل نزول الوحي وحسن رعايتها له ليتفرغ لعبادته وخلوته، فعن عائشة

-
- (١) يخسف: من خسف أي خرز نعله، من الخسف، أي: الضم والجمع، أي يخطبها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨/٢).
 - (٢) أخرجه أحمد في المسند - مسند عائشة (١٣٦/٦ - ح ٢٤٩٥٦). وإسناده صحيح.
 - (٣) خميلة: هي القطيفة، وهي كل ثوب له حَمْل من أي شيء كان، وقيل: الخميل: الأسود من الثياب، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٢).
 - (٤) أدم: (الأديم) الجلد (ج) أدم و آدم و آدمة. المعجم الوسيط باب الهمزة.
 - (٥) رحيين: مشتقة من الرحي، وهي: الحجر العظيم الذي يطحن بها. لسان العرب (١٤/٣١٢).
 - (٦) سنوت: أي استقيت من البئر، فكنت مكان السانية، وهي الناقة التي يسقى عليها الماء من الدواليب، النهاية (٤١٥/٢).
 - (٧) مجلت: قال الزمخشري: مأخوذة من مجل وهو أن تغلظ اليد، ويخرج منها نبخ من العمل. انظر الفائق في غريب الحديث (٣٤٦/٣).
 - (٨) أخرجه أحمد في المسند - مسند علي بن أبي طالب - (١٣٢/١ - ٨٤١) وإسناده صحيح.

رضي الله عنها: أنها قالت: "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِبَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع لأهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق..."^(١). فحفظ لها رسول الله ﷺ حسن صنيعها معه حتى بعد وفاتها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرتُ على امرأةٍ ما غرتُ على خديجة، ولقد هلكْتُ قبل أن يتزوجني بثلاث سنين، لما كنت أسمعُه يذكرها، ولقد أمره ربُّه عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب^(٢) في الجنة، وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائها^(٣)،^(٤).

فرعاية المصالح الأسرية وحسن تعاهدها ومتابعتها - سواء من قبل الزوج أو الزوجة - والتعاون فيما بينهما يعمل - بلا شك - على توطيد عُرى المحبة والائتلاف بين الزوجين، وسد المنافذ التي تأتي منها الخلافات الزوجية أو تقليلها.

فالأسس السابقة تعد من الأهمية بمكان، وذلك لأنها تحمي البيوت المسلمة من خطورة الخلافات الزوجية وآثارها السلبية.

المبحث الرابع

الخلافات الزوجية وآثارها الخطرة

على الزوجين والمجتمع

لاشك أن العناية بهذه الأسس العامة التي تمت الإشارة إليها في المبحث السابق وتطبيقها بين الزوجين سيظهر أثره واضحاً وملموساً في حفظ هذه

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب بدء الوحي - باب - (١) / ٣٠ ح ٣.

(٢) قصب: أي: البيت من لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٧/٤).

(٣) خلائها: جمع خليفة، أي: صديقاتها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل خديجة أم المؤمنين (١٨٨٨/٤ - ح / ٢٤٣٥ / ٧٤).

العلاقة من التفكك والتصدع والشقاق، إذ أنها ستحد من استحكام الخلاف بين الزوجين، وتعمل على إزالة آثاره الخطرة بسهولة ويُسرٍ.

فالناظر اليوم إلى الخلافات الزوجية وما أفرزته من آثار خطيرة - سواء كانت على مستوى الزوجين أو مستوى الأولاد أو المجتمع - يدرك تمام الإدراك أن غياب هذه الأسس والمفاهيم من حياة الزوجين هو الذي ساهم بوجود مثل هذه الآثار، فالخلافات الزوجية المعاصرة أصبحت بشكل عام خلافات هدامة منفرة خلت من الأسس والقيم الإسلامية التي يجب مراعاتها من قبل الزوجين، لذا لا غرو أن تكون آثارها بمنتهى الخطورة على جميع الأطراف، ولعل من أهم آثارها الخطيرة ما يلي:

١ - وقوع الزوجين أو أحدهما في الكبائر:

نظراً لضعف الوازع الديني في النفوس فقد يلجأ بعض الأزواج إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر بحجة الفرار من الخلافات الزوجية والبحث عن السعادة.

فترى بعض الأزواج يلجأ إلى شرب المسكرات أو المخدرات أو اتخاذ الخيليات أو السحر أو حتى القتل.

وهذه الآثار لم تكن موجودة في العصر النبوي وصحابته وحتى إلى عهد قريب على الرغم من وجود خلافات زوجية فيما بينهم، وذلك لحرصهم على صحة معتقداتهم الديني وسلامته.

٢ - عدم الاستقرار الأسري:

إن تكرار الخلافات الزوجية، مدعاةً إلى وجود الارتباك والتزعزع الأسري وفقد القيم والمبادئ، وفقد القدرة على الإبداع والإنتاج، وذلك لما فيها من إشاعة جو الحزن والقلق والاضطراب والتشتت والضياع.

والأولاد والزوجان في ذلك على حدٍّ سواء، وربما يؤدي إلى الطلاق. كما

أنها تعطل تأثير الأسرة الحقيقي والفعلية في التقدم وتطوير المجتمع، وذلك لانشغال أعضائها بالمُشاحنات والنزاعات والتقاضى فيما بينهم.

لذا، لا غرو أن ندرك مدى سعادة إبليس في تفريق شمل الأسرة وتدمير استقرارها، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فإدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركتهُ حتى فرقتُ بينه وبين امرأته فيُدنيه فيقول: نِعَمَ أَنْتَ"، أي: الممدوح أنت، وفي رواية قال: "فيلْتزِمُهُ" أي: يَضُمُّهُ إلى نفسه ويُعَانِقُهُ إعجاباً بَصُنْعِهِ وتشجيعاً لغيره^(١).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب تحريش الشيطان (٤/٢١٦٧ ح ٦٧).

الفصل الثاني

المنهج النبوي في علاج الخلاف الزوجي

حَرَصَ الإسلامُ على صَحَّةِ العلاقة الزوجيَّة، واستقرارها، وسلامتها، فأحاطها بسياج من القدسيَّة يضمن لها النجاح والاستمرار به، وذلك من خلال تنظيم العلاقة بين الزوجين بصورة لا مثيل لها في أيِّ دينٍ، أو تشريعٍ سابقٍ، ومعالجة كل ما يطرأ على هذه العلاقة من خلافٍ ومتغيراتٍ.

فالإسلام لم يقتصر على إيجاد حلول للخلافات الزوجية حال وقوعها، وإنما عالج مقدمات الخلافات الزوجية، فحرص على سدِّ كلِّ بابٍ ومنفذٍ يمكن أن يؤدِّي إلى وقوع خلاف بين الزوجين، ويمكن القول بأنَّ الهدي النبوي لعلاج الخلاف الزوجي جاء على مرحلتين:

الأولى: معالجة أسباب الخلافات الزوجية ومقدماتها.

الثانية: وسائل معالجة الخلافات الزوجية وطرقها

وخير للأزواج الاقتداء بهدي نبيِّهم عليه الصلاة والسلام ومنهاجه، وذلك لما فيه من الحلول الناجعة لما قد يعترضهم في حياتهم الزوجية من عراقيل ومشكلات تؤرِّقهم، وتسبب لهم الضيق والأذى والإزعاج النفسي، وغيره.

قال عزَّ من قائل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) أخرجه الترمذي في السنن - كتاب النكاح - باب النظر إلى المخطوبة (٣/ ٣٩٧ ح ١٠٨٧). واسناده حسن. والنسائي (٦/ ٦٩ - ح ٣٢٣٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٠/ ح ١٨٦٦) والدارمي في السنن (٢/ ٩٤) من طريق بكر بن عبدالله المزني عنه به.

المبحث الأول

معالجة أسباب الخلافات الزوجية ومقدمتها

والمراد بمعالجة مقدمات الخلاف الزوجي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ لَنَا قَوَاعِدَ وتشريعات تحمي العلاقة الزوجية من بواذر الخلاف - وهي قواعد ضرورية ومهمة لابد من مراعاتها، وذلك حتى تسدَّ منافذ وأبواب الخلاف - بقدر الاستطاعة - بين الزوجين؛ لئلا تنعدم الحكمة من مشروعية الزواج.

أولاً: الاختيار المناسب:

لعل من أهم أسباب تآلف الزوجين واستدامة العشرة بينهما هو وجود القبول والرضا عند كل منهما للآخر، ولقد حثَّ الرسول ﷺ أحدَ أصحابه عندما علم أنه خطب امرأة أن ينظر إليها، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبتُ امرأة على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "أنظرتَ إليها؟" قلتُ: لا، قال: "فانظر إليها؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا" (١).

ومعنى يؤدم بينكما: أي أن تكون بينكما المحبة والاتفاق (٢).

وقال العظيم أبادي: "ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظرهُ إليها قبل الخطبة؛ حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء؛ بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، والله أعلم" (٣).

فما بالك إن تزوجها ورآها فكرهها، فكيف سيكون حاله معها؟ وهل يضمن عدم إيذاؤها؟

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل،

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٥٩): "ذكر الدار قطنى فى العلل، وذكره الخلاف فيه، وثابت سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة".

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٢).

(٣) عون المعبود (٦/٩٧).

قال: فخطبتُ جاريةً، فكنْتُ أُنخبأُ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها^(١).

فالرسول عليه الصلاة والسلام يحثُّ أصحابه على النظر إلى مَنْ يريدون التزوج بهنَّ قبل الاقتران؛ ذلك لأنه ادَّعى لجلب الألفة والمودة وتحقيق القبول النفسي لديهم.

وليس النظر والقبول قاصراً على الرجال فقط، وإنما بيَّن الرسول ﷺ ضرورة رضا المرأة وقبولها لمن يريد الزواج منها، فنهى عن تزويج المرأة (بكرًا أم ثيبًا) دون استئذانها ومعرفة رأيها فيمن يتقدَّم لها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن؟ قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت^(٢)."

(١) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب النكاح - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها - (٢/٥٦٥ ح ٢٠٨٢). وسكت عنه. في إسناده: واقد بن عبد الرحمن بن سعد. قال عنه الذهبي في المغنى للضعفاء (٢/٧١٩): "واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ لا يعرف". وقال عنه ابن حجر في التقریب (٤/٣٢٩): "مجهول". في حين ذهب الذهبي وابن حجر إلى أن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ إن لم يكن هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ - وهو ثقة - فلا يدرى من هو. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٣٣٠): "واقد بن عبد الرحمن الذي روى حديث جابر في النظر إلى المخطوبة تفرد برواية الحديث عنه داود بن الحصين، وأنه لا يدرى من هو، إلا أن يكون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة". وقال ابن حجر في اللسان (٢٦٧/٩): "واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري، إن كان واقد بن سعد بن معاذ الأشهلي فهو ثقة، عن جابر وعنه داود بن الحصين، وثقه ابن حبان". والصواب: - أنه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. فقد أعل ابن القطان هذا الحديث من طريق واقد بن عبد الرحمن حيث قال في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٢): - "والمذكور المعروف: إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري، الأشهلي". والحديث. فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس وقد صرح بالحديث في رواية له عن أحمد في مسنده (٣/٤٤٠ ح ١٤٨٨١) فانثقت تهمة تدليسه. والحديث له شاهد عند مسلم في الصحيح - كتاب النكاح - باب ندب النظر إلى وجه المرأة..... عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - باب لا ينكح الأب وغيره (٩/٩٨ ح ٥١٣٦).

كما رد عليه الصلاة والسلام زواج من أكرههن؛ وذلك لأن الإكراه مُقدِّمة للشقاق والنزاع بين الزوجين.

عن خنساء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها: أن أباهم زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه^(١).

ولا يكفى استئذانها، بل شرع لها النظر إلى من يتقدم لها؛ لأنه ادعى للتوافق النفسي، قال ابن عابدين (-١٢٥٢هـ) من متأخري الحنفية: "إن المرأة يحل لها أن تنظر للخطب، بل هي أولى منه في ذلك"^(٢).

ثانياً: تقديس العلاقة الزوجية:

ولعل من الوسائل المهمة - أيضاً - في درء الخلافات الزوجية والتقليل من خطورتها: تقديس العلاقة الزوجية، والنظر إليها على أنها عبادة وطاعة وقربى لله عز وجل، وهذا هو الأساس الذي بنى الشارع عليه هذه العلاقة، فقال عز من قائل: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء - ٢١).

وأيضاً بين الرسول ﷺ أن المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى في اللقمة يرفعها في فيه امرأته^(٣).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها"^(٤)؛ فقرن حق الزوج مع حق الله عز وجل؛ وذلك لعظم حقه على زوجه.

قال ابن حجر (-٨٥٢هـ): "فَقَرَنَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِحَقِّ اللَّهِ، فَإِذَا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله"^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب النكاح - باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة (١٠١/٩ ح ٥١٣٨).

(٢) رد المحتار (٢٥٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب النفقات - باب (٩/٤١١) عن سعد بن أبي وقاص، جزء من حديث طويل.

(٤) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٥) فتح الباري (١٠٥/١).

وهناك غير هذا من الأحاديث التي تدل على عظم هذه العلاقة وقديسيتها، ومع الأسف الشديد فإن هذا المفهوم غائب عن أذهان كثير من المسلمين في هذه الأعصار؛ مما جعلهم يتلاعبون بهذه العلاقة، وهذا ما أدّى إلى ضياع الحقوق والواجبات فيما بينهم، فانتشرت كثير من الخلافات التي لا داعي ولا مسوغ لها سوى الجهل والأثرة والأنانية وحب التسلط من قبل أحد الطرفين على الآخر.

ومما يدل على تمكن هذا المفهوم - تقديس العلاقة الزوجية - في نفوس الصحابة والتابعين: حرصهم الدائم على التناصح فيما بينهم بأهمية هذه العلاقة وقديسيتها.

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بابتة له، فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي، قد أبت أن تتزوج، فقال لها النبي ﷺ: "أطيعي أبك" فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال ﷺ: "حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلحستها ما أدت حقّه" قالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ: "لا تنكوهنَّ إلا بإذن أهلنَّ" (١). وفي رواية "بإذنهن" (٢).

وأيضاً في حرص زوجة القاضي شريح على معرفة ما يحب زوجها وما يكره منذ أول ليلة من زواجها لدليل آخر على حسن تفعيلها لهذا المفهوم، فتقديس العلاقة الزوجية في ذاك الزمان يعدُّ من الأمور المهمة التي كانت تحرص عليها النساء قبل أي شيء آخر.

حيث قالت: "الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأصلي على محمد وآله، إني امرأة غريبة، لا علم لي بأخلاقك، فبين لي ما تحبُّ فأتيه، وما تكره فأبتعد عنه،

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح - كتاب النكاح - باب معاشررة الزوجين (٩/٤٧٢ ح ٤١٦٤) وإسناده حسن. قال المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٥٤): "رواه البزار بإسناد جيد، ورواته ثقات مشهورون".

(٢) عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٩/٣١٩).

إنَّه قد كان لك في قومك منكح، وفي قومي مثل ذلك، ولكن إذا قضى الله أمراً كان، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولك^(١).

ثالثاً: الإقرار بقوامة الزوج:

لاشك أن من مقدّمات الخلاف الزوجي: عدم إقرار الزوجة بقوامة الزوج ونشورها عليه، فالقوامة حقٌّ مطلقٌ كفله الإسلام للزوج، وعلى الزوجة الاعتراف والإقرار بذلك، وعدم منازعة الزوج في هذا الحق؛ لئلا يؤدي ذلك إلى شقاقٍ ونزاعٍ دائمٍ بين الزوجين.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا (- ١٣٥٤هـ): "فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كلٌّ على ضد الآخر، فتتفصم عُزوة الوحدة الجامعة، ويختل النظام...^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولا تعني هذه القوامة أن يتسلط الزوج على زوجته أو يظلمها أو يقهرها أو لا يُعير لمطالبها اهتماماً، وإنما هي قوامةٌ تكليفٍ ورعايةٍ وإنفاقٍ، يُدير بها

(١) أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٤٢٢).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٠٢).

الزوج شؤون بيته لما فيه خير وصلاح للأسرة والأولاد بالتعاون مع زوجته. يقول محمد رشيد رضا (-١٣٥٤هـ): "أما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال^(١)."

رابعاً: غرس الثقة والبعد عن سوء الظن :

يعدُّ من أهم الأسس والمعايير التي تحمي العلاقة الزوجية وتقضي على بؤادر الخلافات بين الزوجين هو تبادل الثقة وحسن الظن، فالشك وسوء الظن مدعاة للُبُّغْض والكُره وفُقدان الثقة بين الزوجين، وهذا ما حذر منه عليه الصلاة والسلام فقال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"^(٢).

لذا عاب الرسول عليه الصلاة والسلام على زوجته عائشة رضي الله عنها وأنكر عليها غيبتها عليه، وتتبعها له حين خرج من عندها ليلاً قائلاً لها: "أكنت تخافين أن يحيفَ الله عليك ورسوله!"

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب، فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً^(٣) وانتعل رويداً، وفتح الباب، فخرج ثم أجافه^(٤) رويداً فجعلت درعي^(٥) في رأسي، واختمرت، وتقنعت^(٦) إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع

(١) تفسير المنار (٣٠٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب الأدب - باب "يا أيها الذين آمنوا.." (١٠/٤٩٩ ح ٦٠٦٦) عن أبي هريرة.

(٣) رويداً: وفلان يمشي على رُودٍ بوزن عود أي على مهل، وتصغيره رُؤيدٌ، يقال: أُرُودَ في السير إِرُوداً ومُرُوداً بضم الميم وفتحها أي رفق. مختار الصحاح باب الرء.

(٤) أجافه: أي: رده. نهاية (٣١٧/١).

(٥) درعي: أي: قميص. نهاية (١١٤/٢).

(٦) تقنعت: (تقنع) تغشى بثوب، والمرأة لبست القناع. المعجم الوسيط باب القاف.

فأسرعتُ، فهرول فهرولتُ، فأحضر^(١)، فأحضرتُ، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعتُ، فدخل، فقال: ما لك يا عائش! حشياً رايياً^(٢) قالت...^(٣).

وفي رواية عند الترمذي: تفسر سبب خروجها قالت فيها: "قلت: يا رسول الله، ظننتُ أنك أتيتَ بعض نساءك". قال المباركفوري: "أي ظننتُ أنك أتيت زوجاتك لبعض مهماتك فأردت تحقيقها، وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة العقل..."^(٤)، لذلك لهدا الرسول عليه الصلاة والسلام في صدرها تأديباً لها على سوء ظنها. قال السندي رحمه الله تعالى: "وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن"^(٥).

كما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام أتباعه عن مباغته أزواجهم عند عودتهم من السفر.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً يتخونهم"^(٦). وفي رواية أخرى: "يتخونهم ويلتمس عثراتهم"^(٧).

(١) فأحضر: الخُضر - بالضم - العدو. يُقال: أحضر يحضر فهو محضرٌ إذا عدا. نهاية (٣٩٨/١).

(٢) (مالي أراك حشياً رابية): أي: ما لك قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره. النهاية (١/٣٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٦٩ ح ٩٧٤).

(٤) تحفة الأحوزي (٣/٣٦٥).

(٥) حاشية مسند أحمد (١٤/٣٨١).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ومعه فتح الباري - كتاب النكاح - باب لا يطرق أهله ليلاً (٩/٢٥١ ح ٥٢٤٤).

(٧) مسلم في الصحيح - كتاب الإمارة - باب كراهة الطروق (٣/١٥٢٨ ح ١٨٤) عن جابر.

قال ابن حجر (-٨٥٢هـ) من فوائد هذا الحديث: عدم ظن السوء بالمسلم^(١).

ولعل من المناسب: الإشارة إلى أن تبادل الصدق بين الأزواج يدفع سوء الظن من بينهم، ويحد من الخلافات الزوجية.

خامساً: تقدير مشاعر الزوجين ومراعاتها:

من العوامل التي تغلق باب الخلافات بين الزوجين وتقلل من حدتها: وجود تقدير واحترام وود متبادل بين الزوجين يُذيب ما يعلق بالنفوس من كَرٍّ وَهَمٍّ وَمُنْغَصَاتٍ، وقد جمع الرسول عليه الصلاة والسلام هذا كله بقوله عليه الصلاة والسلام: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"^(٢).

فلقد كان ﷺ يتحمل غيرة عائشة رضي الله عنها عليه، ويتجاوز في كثير من الأمور، وذلك لسعة صدره ورحابته، دلَّ على ذلك عندما أرسلت زوجها أم سلمة رضي الله عنها بطعام لرسول الله ﷺ في بيت عائشة، فما كان من عائشة رضي الله عنها إلا أن كسرت الإناء، فما زاد عليه الصلاة والسلام على أن قال: "غارت أمُّكُمْ"^(٣) فجمع الإناء بيديه الشريفتين، وأبدله بإناء جديد.

وممَّا يدلُّ على حرصه على مشاعر زوجاته عليه الصلاة والسلام وعنايته بهن أن عائشة رضي الله عنها تروي أنها فقدت اللطف والرعاية التي كانت تحوطها من قبل الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كانت تمرض، فعنها رضي الله عنها أنها قالت في معرض روايتها لحديث الإفك: "وكان يريبنني في

(١) الفتح (٢٥٢/٩).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن - كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٤٦٦/٣ - ١١٦٢) إسناده حسن. فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣١/٨): «صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ». وقال عنه الذهبي في الكاشف (٧٨/٣): «يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس». وقال ابن حجر في التقریب (١٩٦/٢): «صدوق له أوهام». والحديث أخرجه أحمد في المسند (٥٤/٦ - ح ٢٤٢٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه.

وجعي أَنِّي لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أعرفه حين أَشتكي" (١).

ومراعاة المشاعر بين الزوجين ليست قاصرة على الزوج، وإنما على الزوجة أن تقدّر مشاعر زوجها وتحترمها، وهذا ما فعلته أسماء بنت أبي بكر حين امتنعت من الركوب خلف الرسول عليه الصلاة والسلام تقديرًا لغيره الزبير بن العوام رضي الله عنه، حيث قالت: "وذكرتُ الزبير وغيّرتُه، وكان أغيرَ الناس" (٢).

ومن مراعاة المشاعر: أن يوافق الزوج زوجته فيما تهواه، وأن توافقه هي كذلك ما لم يكن إثماً أو حراماً؛ لأنّ ذلك يزيد في الود والحب بينهما.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "جِئْتُ، فلم أطفُ بالبيت في حجة الوداع، فلما كانت ليلة الحصة قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة وأنا أرجع بحجة؟ قال: وما طفت لياالي قدمنّا مكة؟ قلت: لا، قال: اذهبي مع أخيك للتَّعَمِيمِ فَأَهْلِي بعمرة" (٣)، وزاد مسلم في روايته: قال جابر رضي الله عنه: "وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويْتُ الشيءَ تابَعَهَا عليه" (٤).

وعن عمرو بن سعيد قال: كان في عليٍّ شدةٌ على فاطمة سلام الله عليهما فقالت: والله، لأشكونك إلى رسول الله ﷺ، فانطلق عليٌّ، فقام حيث سمع كلامهما، فشكّت غِلَظَ عليٍّ عليها وشِدَّتَه، فقال: "يا بنية استمعي، واسمعي، واعقلي، إنه لا إمرة بامرأة لا تأتي هوى زوجها، وهو ساكت. قال عليٌّ:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب المغازي - باب حديث الإفك (١٥١٧/٤ ح ٣٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب النكاح - باب الغيرة (٥/ ٢٠٠٢ ح ٤٩٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسح الحج لمن لم يكن معه الهدي (١٤٨٦ ح ٥٦٦/٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... (٨٨١/٢ ح ١٢١٣).

فرجعت، فقال: والله لا آتي شيئاً تكرهينه أبداً، فقالت: والله لا آتي شيئاً تكرهه أبداً" (١).

وأيضاً من مراعاة المشاعر: حفظ كلا الزوجين لسرِّ الآخر؛ لأن إفشاء الأسرار مقدمة للخلاف فيما بينهم، ولعل من الأسباب المذكورة لاعتزال النبي ﷺ أزواجه: ما كان من إفشاء حفصة لسرِّ رسول الله ﷺ وإخبار عائشة رضي الله عنها بذلك؛ مما زاد في موجدته عليهن.

ولقد حذر الرسول عليه الصلاة والسلام الأزواج من مغبة إفشاء الأسرار الخاصة بهم وإذاعتها بين الناس.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ من أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجل يُفْضي إلى امرأته أو تُفْضي إليه، ثم ينشر سرَّها" (٢).

سادساً: عدم تقديم نوافل العبادة على حق الزوج ومراعاة حق كل منهما على الآخر:

من الأمور التي تُوجب وتُوجب الخلاف بين الزوجين: انصراف أحدهما إلى النافلة من العبادة حارماً الطرف الآخر من حقوقه، فالإسلام لا يأمر بالتَّبَتُّل والرَّهْبَانِيَّة، لذا نهى الرسول عليه الصلاة والسلام المرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "لا تصوم المرأة وبعطها شاهد إلا بإذنه" (٣).

وهذا هو السبب الذي أوجب الخلاف بين صفوان بن المعطل وزوجه حتى ضربها، فذهبت إلى رسول الله ﷺ تشتكيه.

(١) الاصابه في تميز الصحابة (٢٦٨/٨)

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب النكاح - باب تحريم إفشاء سر المرأة (٢) / ١٠٦٠ ح ١٢٣).

(٣) البخاري في الصحيح ومعه فتح الباري - كتاب النكاح - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (٩/٢٠٤ ح ٥١٩٢).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليتُ، ويفطرني إذا صمْتُ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: (يضربني إذا صليتُ)، فإنَّها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، فقال: "لو كانت سورة واحدة لكفت"، وأما قولها: (يفطرني) فإنَّها تنطلق فتصوم، وأنا رجلُ شابٍّ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: "لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها" (١).

وكان من حسن تبعل السيدة عائشة رضي الله عنها للرسول ﷺ أنها كانت تؤخر قضاء شهر رمضان لشعبان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضيه إلا في شعبان" (٢).

قال ابن العربي (٥٤٣هـ): "وفي هذا الباب حديث عائشة في الصحيح: لقد كان يفوت علي الصوم من رمضان، فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان بالشغل برسول الله ﷺ، يعني قضاء حقوقه" (٣).

وأيضاً في منعه ﷺ المرأة من التصدق من مال زوجها من غير علمه أو إنَّه دليل آخر على حرص الشريعة على إغلاق كل ما يؤدِّي إلى الخلاف الزوجي.

عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة

-
- (١) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الصوم - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٩/٢ - ح ٢٤٥٩) وإسناده صحيح.
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح ومعه فتح الباري - كتاب الصيام - باب متى يقضى قضاء رمضان - ٢٢٢/٤ ح ١٩٥٠.
- (٣) عارضة الأحوزي (٣١١/٣).

الوداع يقول: "لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها" قيل: يا رسول الله، ولا الطعام قال: "ذاك أفضل أموالنا"^(١).

قال الصنعاني (- ١١٨٢هـ): "وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه القسا - الشدة - أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه، بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك؛ جاز لها الإنفاق من غير إذنه، ولها نصف أجره"^(٢).

المبحث الثاني

وسائل معالجة الخلافات الزوجية وطرقها

لابد من العلم أنَّ الخلافات الزوجية من الأمور التي لا يفرح لها المسلم، ولا يسعد بها، وإنما هي جالبة للهم والحزن والضيق في صدور المتزوجين ما دامت تلك الخلافات قائمة بينهما، والرسول عليه الصلاة والسلام ذاق مرارة الخلاف مع زوجاته، ومن أشهرها: الخلاف الذي اعتزلهنَّ فيهنَّ شهراً كاملاً، فلم يقربهنَّ، بل جلس في مشربة قريبة من دورهن، وكانت آثار غضبه منهن بادية على قسماط وجهه الشريف، عليه الصلاة والسلام.

يروى عمر بن الخطاب آثار هذا الخلاف التي كانت بادية على وجه رسول الله ﷺ حيث يقول في حديث طويل: "ودخلتُ عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشقُّ عليك من شأن النساء؟ فإن كنت

(١) أخرجه الترمذي في السنن - كتاب الزكاة - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٥٧/٣-٦٧٠ ح) إسناده ضعيف. فيه شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٢/٤) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال عنه بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٠/٤): قال عنه بن يحيى بن معين: شرحبيل بن مسلم ضعيف. وقال عنه الذهبي في الكاشف (١٢/٢). وثقه أحمد وغيره، وضعفه بن معين. وقال عنه ابن حجر ر في التقريب (٤٣٩/١): - صدوق، فيه لين والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٨٢٤/٣-٣٥٦٥ ح) سبل السلام (٧٨/٤).

(٢)

طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون، إلى أن قال: فلم أزل أحدثه حتى كسر الغضب عن وجهه، وحتى كثر فضحك...^(١).

وفي هذا دليل على مدى حب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لرسول الله ﷺ حيث كانوا يهتمون لهمه، ويغنمون لحزنه، قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت، واهتمامهم بما يهتم له؛ لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأن مقتضى طلاقهن وقوع غمه ﷺ بذلك...^(٢).

* ومع ذلك علم الرسول عليه الصلاة والسلام أمته من بعده كيفية معالجة هذه الخلافات والتعايش معها؛ لئلا تؤثر على صفاء النفوس ونقاء العلاقة الزوجية فتحولها إلى شقاء ونكد وتعاسة، فبالإضافة إلى ما ذكر في المبحث الثالث من "أسس بناء الحياة الزوجية السعيدة" أرشد الرسول عليه الصلاة والسلام أمته بعده إلى طرق ووسائل تُعين على حل الخلافات الزوجية، وتجاوز آثارها الخطيرة. وهي على النحو الآتي:

أولاً: احتساب الأجر عند الله عز وجل:

إن الرضا والتسليم بقضاء الله وقدره واحتساب الأجر عنده عز وجل، والدعاء يعدُّ من أهم العوامل والوسائل التي تُطوِّق الخلافات الزوجية وتحدُّ من تفاقمها، كما تحدُّ أيضاً من تأثيرها السلبي على النفس البشرية كالاسترسال في الظنون السيئة، وغيرها.

عن صُهيبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عجباً لأمر المؤمن!

(١) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء (٢) / ١١٠٥ ح (١٤٧٩).

(٢) فتح الباري (٩/٢٠٤).

إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتَهُ سَرَاءُ شُكْرٍ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتَهُ ضَرَاءُ صَبْرٍ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ما يُصيب المسلم من نصبٍ، ولا وصبٍ، ولا همٍّ، ولا حزنٍ، ولا أذى، ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها"^(٢).

فالرجوع إلى النفس ومعرفة مالها وما عليها ومحاسبتها كافٍ في الوقوف على سبب البلاء والمصيبة التي تحل بالعبد، يقول محمد بن سيرين: "إني لأعرف مصيبتني في خُلُقِ زوجتي ودابَّتني".

ثانياً: استخدام لغة الحوار الإيجابي بين الأزواج:

إن استخدام لغة الحوار الإيجابي بين الأزواج في حال الخلاف، وعدم استفزاز أي منهما للآخر يساعد على تخطي الخلاف بين الزوجين وعلاجه بسهولة ويسرٍ.

وأعني بالحوار الإيجابي: إعطاء فرصة للآخر للتعبير عن رأيه بصدق ووضوح، واحترام هذا الرأي وتقديره وهو ما يسمى بأدب الخلاف؛ لأن الهدف في النهاية: هو الوقوف على أسباب الخلاف، وإيجاد حلول مناسبة لها تُرضي كلا الطرفين، ويُزيل التوترَ بينهما.

وهذا بخلاف الحوار السلبي، بمعنى آخر: المشادة في الكلام بين الأزواج، واستطالة أحدهما على الآخر بالسبِّ والشتم والقذف، فإن هذا - عادةً - ما يُؤجج الخلاف بينهما، ويوغر الصدور، ويزيد الفجوة بين الزوجين؛ فتبقى الخصومة دائمة وقائمة.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الزهد - باب المؤمن أمره كله خير (٢٢٩٥/٤) ح (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب المرض - باب ما جاء في كفارة المرض (١٠٧/١٠ ح ٥٦٤١).

والرسول ﷺ نصح أمته بضرورة حفظ اللسان وعدم استخدامه
الاستخدام السيئ لئلا يعود على صاحبه وبالاً وشرّاً.

فقال عليه الصلاة والسلام: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده^(١)."

وقال أيضاً: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت^(٢)."
فما بالك بحفظ اللسان بين الزوجين؟ لا شك أنَّ ذلك أولى من غيره في
هذه المسألة.

ولعل ما يبين أثر استخدام الحوار الإيجابي بين الأزواج وفائدتها: مقولة
أبي الدرداء لزوجته ينصحها: "إذا رأيتني غضبت فرضني، وإذا رأيتك غضبي
رضيتك، وإلا لم نصطحب^(٣)."

ثالثاً: التحكيم:

من وسائل علاج الخلاف الزوجي وجود محكم قريب من الأسرة يساعد
على تقريب وجهات النظر بما له من خبرة وحنكة ودراية، ويُزيل التوتر القائم
بين الزوجين، ويحرص على ذلك رغبةً في التآلف بين الزوجين.

ولقد شرع الله عز وجل وجود المحكم بين الأزواج، فقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿وَإِنْ
خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

يقول السعدي (-١٣٧٦هـ) في معرض تفسير الآية السابقة:

"أي: وإن خفتم الشقاق بين الزوجين، والمباعدة والمجانبة، حتى يكون كل

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب الإيمان - باب المسلم من سلم المسلمون... (١/٦٩ ح ١٠ عن عبد الله بن عمرو).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ومعه فتح الباري - كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله اليوم الآخر... (١٠/٤٦٠ ح ٦٠١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روضة العقلاء (ص ٦٢).

منهما في شق، فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، أي: رجلين مكلفين مُسلمين عاقلين، يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق، وهذا مستفاد من لفظ "الحكم" لأنه لا يصلح حكماً، إِلَّا من اتَّصف بتلك الصِّفات، فينظران ما ينقم كلُّ منهما على صاحبه، ثم يلزمان كل منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنعا الزوج الآخر بالرضا بما تيسَّر من الرِّزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلان عنه^(١).

وهذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام حين سأل فاطمة رضي الله عنها عن زوجها فعلم أنه حصلت مشادة بينهما، فغاضبها وخرج تاركاً المنزل لها، فما كان منه ﷺ إلا أن أرسل مَنْ يبحث عنه حتَّى وجده في المسجد، فذهب إليه ووجده نائماً، وقد أثَّر الترابُ في جنبه، فمازحه عليه الصلاة والسلام بقوله: "قم يا أبا تراب"^(٢).

قال ابن حجر (- ٨٥٢هـ) من فوائد الحديث: "وفيه: مداراة الصُّهر وتسكينه من غضبه"^(٣).

فتدخل الحكماء في الأسرة يعدُّ من الوسائل المهمة التي تُساهم في تطويق الخلافات الزوجية.

وما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنته حفصة رضي الله عنها حين دخل عليها مُعْتَفَاً يسألها عن سبب غضب رسول الله ﷺ عليهنَّ واعتزله لهنَّ، قال ابن حجر (- ٨٥٢هـ): "وفيه تأديب الرجل ابنته وقربته بالقول لأجل إصلاحها لزوجهما"^(٤).

رابعاً: الهجر الجميل:

من وسائل علاج الخلاف الزوجي: الهجر الجميل بين الأزواج.

والمراد بالهجر الجميل أي: الهجر البعيد عن التشهير بأيٍّ من الزوجين أو

(١) تفسير السعدي (ص ١٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤١).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٥).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٠٢).

الإساءة إلى أحدهما، وإنما هو هجرٌ يكون عادةً بين الأزواج، لا ينبغي أن يظهر أو يعرف به أحد، أي يبقى في حدود البيت فقط، فالزوج له أن يهجر زوجته كوسيلة من وسائل تأديبها، وذلك في حالة نشوزها عليه، وعدم طاعتها له.

ودليل ذلك: ما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"^(١).

وهذا لا يعارض ما أورده البخاري في الصحيح - في كتاب النكاح - باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، حيث هجر الرسول عليه الصلاة والسلام زوجاته قرابة شهر في مشربة قريبة من دوره. حيث قال ابن حجر (-٨٥٢هـ) في معرض توفيقه بين هذه الأحاديث: "والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال"^(٢).

والأولى أنه إذا أراد الزوج تأديب زوجته أن يهجرها في بيتها، بل وفي مضجعها؛ لأن ذلك أشقُّ على نفسها، وأبلغ في تأديبها وتسكين الخلاف بينهما.

قال الشيخ البنا (-١٣٧٨هـ) في معنى "لا تهجر إلا في البيت": "معناه إن كان لك في هجرانها مصلحة فلا تهجرها إلا في المضجع، أو لا تتحول إلى بيت آخر، أو تحولها إلى دار أخرى، ولا تترك كلامها عند حاجتها"^(٣).

خامساً: التهادي بين الأزواج وتجديد الود والمحبة:

تبادل الهدايا بين الأزواج من شأنه: أن يقلل حدة الخلاف بينهما، بل قد يُزيله في بعض الأحيان، فالهدية لها أثر طيب في صفاء النفوس، وإزالة ما فيها من حزازات، كما أنها جالبة للسعادة والسُرور.

(١) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب النكاح (٦٠٦/٢ ح ٢١٤٢) وإسناده حسن. والحديث أخرجه الحاكم (٨٧/٢) ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في الصحيح (٤٨٢/٩ ح ٤١٧٥).

(٢) فتح الباري (٢١٢/٩).

(٣) الفتح الرباني (٢٣١/٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تهادُّوا تحابُّوا"^(١).
وعن داود بن أبي هند قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أ رأيت إن اشتريت
لامرأتي عطراً بعشرين درهماً، أسرَفَ هو؟ قال: لا^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٣)، رقم الحديث ٥٩٤. والبيهقي في السنن
- كتاب الهبات - باب التمريض على الهبة والهدية (١٦٩/٦)، ومالك في الموطأ -
كتاب الحسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة - ص٦٩٣ - ١٦ عن عطاء بن أبي
مسلم عبد الله الخراساني، قال ابن عبد البر: هذا يتصل من وجوه شتى، جسان
كلها.

(٢) كتاب العيال (٢/٥٦٤ ح ٣٨٣).

خاتمة البحث

وفي خاتمة البحث ينبغي الإشارة إلى شمولية وتكامل الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمانٍ. وقد دلَّ على ذلك:

- ١ - الاختلاف في الرأي بين الزوجين أمر طبيعي ووارد في كل علاقة زوجية، إلا أنه في بعض الأحيان قد يؤدي إلى بعض من المشكلات، وقد دلَّ عليه الخلافات التي كانت تحدث بين الرسول عليه الصلاة والسلام - أكمل الخلق - وبين زوجاته رضوان الله تعالى عليهن.
- ٢ - الأسس التي وُضعت لضمان استمرار العلاقة الزوجية أسسٌ قويَّةٌ ومتينةٌ تُساعد على تطويق أي خلاف يمكن أن يطرأ على هذه العلاقة، واحتوائه بسهولة ويسر في الحال إذا ما تم تفعيلها.
- ٣ - المنهج النبوي في علاج الخلاف الزوجي لم يترك منفذاً لأيِّ خلافٍ يمكن أن يطرأ على العلاقة الزوجية، إلا وعالجه بحكمةٍ وهدوءٍ وتأنٍّ؛ فأغلق الباب أمام الخلافات المحتمل حدوثها من خلال معالجة الأسباب المؤدية لها، وقد ظهر ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني، وأيضاً عالج الخلافات بعد وقوعها؛ فأرشد إلى وسائل مهمة إن اتبعها الزوجان والتزما بها ساعدتهما على تجاوزها بسهولةٍ ويسرٍ.
- ٤ - اعتناء الرسول عليه الصلاة والسلام بضرورة المبادرة لحلَّ الخلافات، وعدم تجاهلها، وإغلاقه للباب الذي يمكن أن يفتح المجال للخلافات، دليل على أهمية العلاقة الزوجية ومكانتها في الإسلام؛ وذلك لأن الزوجين هما نواة الأسرة، والأسرة هي نواة المجتمع؛ فإن صحَّت الأسرة واستقامت وسعدت صلح المجتمع واستقام، وإن اضطربت الأسرة وتفكَّكت اضطرب المجتمع وتفكَّك، وعانى أفراده من ويلاتِ التخلف والظلم والجهل.

توصيات

- حتى نتجنب حدة وطأة الخلافات الزوجية المعاصرة التي مردها قصور في الفهم الشرعي لمعنى العلاقة الزوجية وطبيعتها فإنني أوصي بالتالي:
- ١ - تنبيه المقبلين على الزواج من خلال الدورات الثقافية أو وسائل الإعلام المعاصرة المختلفة، وتوعيتهم بالآتي:
- أ - أنَّ التَّباين في الآراء وعدم الاتفاق بين الأزواج في بعض المسائل أمر طبيعي لا مفرَّ منه في كل علاقةٍ زوجيةٍ، حيث إنه نتيجة لتفاوت الأفهام والعقول ينبغي الصبر عليه واحتماله.
- ب - مراعاة الأسس السابق ذكرها، واتباع منهج الرسول عليه الصلاة والسلام في كيفية التعامل مع زوجاته، وتقديس العلاقة الزوجية.
- ج - خطورة الخلافات الزوجية وأثرها على الفرد والمجتمع، وأنها عائق خطير أمام التطور والازدهار.
- ٢ - إحياء دور المحكِّم في الأسرة على وَفْقِ الشريعة الإسلامية، وتقديره وإنفاذ رأيه على الزوجين؛ لأنه يعدُّ صمام أمان يحمي العلاقة بين المتزوجين من الانهيار أو الاضطراب.
- ٣ - ينبغي على الزوجين تجنب كل ما يؤدِّي إلى الخلاف على قدر الجهد والاستطاعة، واحتساب ذلك عند الله عز وجل.

المراجع والمصادر

- ١ - أحكام النساء، لابن الجوزي - تحقيق ودراسة علي المحمدي - المكتبة العصرية، بيروت - ١٩٨٨.
- ٢ - الأدب المفرد. البخاري - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - دار الصديق السعودية - ط٢، ٢٠٠٠.
- ٣ - الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر - تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود - والشيخ علي محمد معوذ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥.
- ٤ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفارسي - تحقيق الحسين آيت سعيد - دار طيبة - ١٩٩٧ - الرياض.
- ٥ - تحفة الأحوذى، للمباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦ - الترغيب والترهيب: المنذري - ضبط أحاديثه مصطفى محمد عمارة - دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط ٣، ١٩٨٦.
- ٧ - تفسير ابن كثير، مؤسسة الريان - ط ٥ - ١٩٩٩م.
- ٨ - تفسير المنار، محمد رشيد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٣م.
- ٩ - تقريب التهذيب، لابن حجر - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة - بيروت.
- ١٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي - قدّم له عبدالله ابن عبد العزيز العقيل، ومحمد بن صالح العثيمين - تحقيق عبد الرحمن ابن معلا اللويحق - مركز فجر الطباعة - القاهرة.
- ١١ - دليل الفالحين: محمد بن علان الصديقي - اعتنى بها سمير خالد الرحب - دار إحياء التراث العربي، بيروت - ٢٠٠١م.

- ١٢- رد المحتار، على المختار لابن عابدين - إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣- روضة العقلاء، لابن حبان ألبستي - اعتنى به عبد القادر الفاضلي - المكتبة العصرية - بيروت - ٢٠٠٢.
- ١٤- زبدة التفسير، محمد سليمان عبدالله الأشقر - وزارة الأوقاف - الكويت - ط ح ١٩٨٨.
- ١٥- سبل السلام، الصنعاني - تحقيق محمد صبحي حلاق - دار ابن الجوزي - السعودية - ١٩٩٧.
- ١٦- سنن ابن ماجه - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧- سنن أبي داود - تعليق عزت عبید الدعاس وعادل السيد - دار الحديث - بيروت - ١٩٦٩.
- ١٨- سنن الترمذي - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٣ - ١٩٩٧.
- ٢٠- صحيح مسلم، للنووي- ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة، ١٩٩١م.
- ٢١- العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس: كمال إبراهيم مرسى - دار القلم - الكويت - ط ٢، ١٩٩٥.
- ٢٢- عون المعبود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر - بيروت.
- ٢٣- الفائق في غريب الحديث، الزمخشري - تحقيق محمد أبو الفضل وعلي محمد البجاوي- دار المعرفة - بيروت - ط ٢.
- ٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني- ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الريان، القاهرة - ١٩٨٦م.

- ٢٥- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ: أحمد عبدالرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة.
- ٢٦- كتاب العيال لابن أبي الدنيا - تحقيق ودراسة نجم عبدالرحمن خلف - دار ابن القيم - السعودية - ١٩٩٠.
- ٢٧- الكليات لأبي البقاء - قابله وصح فهارسه. عدنان درويش ومحمد المصري - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٩٩٢.
- ٢٨- لسان العرب، لابن منظور - دار صادر - بيروت.
- ٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨.
- ٣٠- مختصر سنن أبي داود، للمنذري - تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت - ١٩٨٠.
- ٣١- المصنف لابن أبي شيبه - تحقيق محمد عوامه - دار القبة للثقافة - جدة - ٢٠٠٦.
- ٣٢- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم - تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٠.
- ٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل - رقم أحاديثه محمد عبدالسلام عبدالشافى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٣م.
- ٣٤- معالم السنن، الخطابي - المكتبة العلمية - بيروت - ط ٢، ١٩٨١.
- ٣٥- المغنى فى الضعفاء، للذهبي - تحقيق نور الدين عتر - د ت - د ن.
- ٣٦- الموطأ، مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة - ط ٢، ١٩٩٣.
- ٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - دار الفكر - بيروت.
- ٣٨- نيل الأوطار، الشوكاني، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٩.

